

المجلس (941) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الوقف" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين ولا يجوز لواهب ان يرجع اللازمة الا الاب له ان يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه فان تصرف في ما له ولو فيما وهبه له ببيع او عتق او ابراء او اراد اخذه قبل رجوعه - [00:00:00](#)
او تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده. وليس للولد مطالبة ابيه فان له مطالبة بها وحسبه عليها في تصرفات المريض من مرضه غير مخوف كودع ضرر وعين وصداع يسير فتصرفه لازم - [00:00:30](#)

كنت الصحيح ولو مات منه. وان كان مخوفا كبرسام وذات جنب ووجع قلب. ودوام قيام ورعاة واول ثالث واخر والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن اخذها الطلق لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق - [00:01:00](#)

ثلاثي الا باجازه الورثة لها اذا مات منه. وان عوفي فكصحيح. ومن امتد مرضه بجذام او سل او فمن كل ما له والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته ويسوى بين - [00:01:30](#)

متأخر والمتأخر في الوصية. ويبدأ بالاول فالاول في العطية. ولا يملك الرجوع تقدم تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح. وذكرنا ايضا بعض المسائل المتعلقة بالهبة من ذلك هل تصح هبة المجهول او لا وتصح هبة المعدوم وكذلك ايضا - [00:01:50](#)
الا يقطر على تسليمه الى اخره وذكرنا ان مثل هذه الاشياء او ان هبة هذه الاشياء صحيحة. وان باب التبرعات اوسع من باب المعاوضات. وتكلمنا ايضا عن صيغة الهبة وكذلك ايضا - [00:02:20](#)

ما يتعلق بالتعديل بين الاولاد والهبة. وهل يجب او لا يجب؟ وذكرنا كلام اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة الى اخره. ثم بعد ذلك قال مؤلف رحمه الله تعالى في درس اليوم - [00:02:40](#)

نعم ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة الا الاب الواهب يقول المؤلف رحمه الله لا يجوز له ان يرجع في هبته اللازم. وتقدم لنا متى تلزم الهبة؟ وان العلماء رحمهم الله لهم في - [00:03:00](#)
رأيان الرأي الاول انها لا تلزم الا بالقبض. والرأي الثاني انها تلزم بمجرد العقد مؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الهبة لا تلزم الا بالقبض. فيقول المؤلف رحمه الله لا يجوز للواهب ان يرجع - [00:03:20](#)

اذا كانت لازمة ويفهم منها انها اذا كانت غير لازمة ان له ان يرجع. ودليلهم على ذلك حديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في - [00:03:40](#)
وهذا يدل على انه لا يجوز الرجوع بالهبة. لان الهبة ايضا هذه اخرجت لله عز وجل الهبة هذه اخرجها الواهب لله عز وجل. فلا يجوز له ان فيها واستثنى المؤلف رحمه الله تعالى الاب فقال بان الاب يجوز له - [00:04:02](#)

من يرجع ودليل ذلك ما تقدم من حيث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بشير بن سعد لما خصص النعمان بالهبة قال فارجع وقال اردده الى اخره وايضا - [00:04:35](#)
جاء في السنن ايضا جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيه - [00:04:55](#)

الا الوالد فيما يعطي ولده. وهذا صححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو ظاهر الحديث. حديث ظاهر في ان الاب له ان يرجع في هبته. وهذا قول جمهور - [00:05:15](#)

قل العلماء والرأي الثاني ان الاب ليس له ان يرجع في بيته. لعموم الحديث وهو رواية عن الامام احمد وابره قال الثوري ان ابي ليس له ان يرجع في هبته لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب وهذا - [00:05:35](#)

يشمل الاب لكن الجواب عن هذا سهل فنقول هذا الحديث ها مخصص يعني مخصص حديث عمر وابن عباس لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد. نعم الا الوالد - [00:05:55](#)

وايضا نفهم ان الاب فيما يتعلق بالولد له احكام خاصة خصوصا ايضا بما يتعلق بالمال له احكام خاصة. ولهذا سيأتينا ان الاب له ان يتملك من مال ولده. وظاهر وكلام المؤلف رحمه الله في قوله ان الاب ظاهر كلامه ان الام ليس لها ان ترجع. الظاهر كلام المؤلف ان الام - [00:06:15](#)

ليس لها ان ترجع. وهذا نعم يا عم ها ظاهر كلامه ان لها انه ليس لها ان ترجع وهذا رواية عن الامام احمد رحمه الله والرأي الثاني الرأي الثاني ان الام لها ان ترجع. وهو قول الشافعية قول الشافعي - [00:06:45](#)

وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى. وقول الشافعي او رواية عن الامام احمد لقول النبي صلى الله عليه الا الوالد. فان الوالد يشمل ماذا؟ الاب والام. الوالد يشمل الاب والام - [00:07:14](#)

الرجوع نعم اه الرجوع رجوع الاب في الهبة. يذكر العلماء رحمهم الله له موانع يذكرون له موانع كثيرة. يعني الاب له ان يرجع فيما وهبه لولده ما لم يوجد مانع من الموانع التي تمنع الرجوع الفقهاء رحمهم الله يعددون موانع كثيرة - [00:07:34](#)

الى اكثر من عشرين مانعا الى اكثر من عشرين مانعا هذه تمنع من رجوع الاب في هبتي من هذه الموانع من هذه يعني بعضها مسلم بعضها غير مسلم من هذه الموانع ان تكون الهبة - [00:08:08](#)

باقية في ملك من؟ ها؟ الولد ان تكون باقية في ملك الولد. فان نقل الملك فيها بان باعها او وهبها او وقفها ونحو ذلك فليس للاب ان يرجع. ايضا من - [00:08:28](#)

الا يتعلق بها حق للغير. الا يتعلق بها حق للغير. فان تعلق بالهبة حق الولد اقترض ورهن الهبة. فالاب ليس له ان يرجع. لماذا؟ لما في ذلك ابطال حق الغير حتى ينفك التعلق. فاذا تعلق بها حق للغير ليس له ان يرجع. من من الموانع - [00:08:48](#)

الزيادة. الزيادة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان تكون زيادة منفصلة. فهذه لا تمنع الرجوع. فمثلا لو وهب ولده شاة وولدت الشاة للاب ان يرجع وليس له ان يرجع يقول له ان يرجع - [00:09:18](#)

لكن الولد لمن؟ الولد للولد. وتبقى الشاة له ان يرجع فيها. وان كانت الزيادة متصلة فهل له ان يرجع او ليس له ان يرجع؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:09:38](#)

من المذهب انه ليس له ان يرجع. مثلا لو لو وهبه شاة وسمنت هذه الشاة هل للاب ان يرجع؟ بعد ان سمن كالمذهب ليس له نرجع. والصواب ان له ان يرجع. حتى ولو سمنت وزادت زيادة - [00:09:58](#)

متصلة هذا الصواب الصواب ان له ان يرجع. نعم حتى لو زاد ويكون تكون الزيادة المتصلة لمن الولد مثلا لو فرضنا ان الشاة كانت كانت قيمتها اربع مئة ثم زادت عند الولد اصبحت سمنت واصبحت - [00:10:18](#)

يساوي خمس مئة يقول الاب والولد يشتركان في هذا له اربعة اخماس وهذا له خمس كذلك ايضا من الموانع التي ذكرها الامام مالك رحمه الله تعالى المالكية وكذلك ايضا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يشترط يشترط الا - [00:10:38](#)

يتعلق بالولد هبة رغبة بسبب الهبة. يشترط ان لا يتعلق بالولد رغبة بسبب الهبة. فمثلا مثلا لو انه وهب ولده مئة الف لما كان الولد عنده الان مئة الف رغب الناس في معاملته. بايعوه. اشتركوا معه زوجته الى اخره - [00:11:08](#)

رغب الناس في التعامل مع الولد. انا الان عنده مال. بايعوه. اقرضوه عملوا معه شركة زوجته الى خير. الان تعلق بالولد رغبة للناس. نعم بسبب الرغبة حصلت المعاملة. فهل الوالد ان يرجع اوليس له ان يرجع؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:11:38](#)

يعني هل له ان يرجع او ليس له ان يرجع؟ فالرأي الاول ان له انه ليس له ان يرجع. وهذا رأي الامام مالك رحمه الله الامام احمد لماذا؟ لما في ذلك من الاضرار بالناس لان الناس الان تعاملوا معه والرأي الثاني رأي ابن حزم - [00:12:08](#)

وهو ايضا رواية عن الامام احمد ان له ان يرجع. لعموم الدالة. والرأي الثالث تفصيل شيخ الاسلام ان له ان يرجع بمقدار تلك الرغبة. ليس له ان يرجع بمقدار تلك الرغبة - [00:12:28](#)

وهذا القول وسط وهو العدل. ليس له ان يرجع بمقدار تلك الرغبة. ولنفرض ان الاب ولده مليون ريال. مليون ريال. الناس لو وهب مئة الف رغبوا في معاملتهم ها يرجع بكم تسع مئة. يرجع بنسب مئة هذا هو العجب. نعم يرجع بتسع مئة المئة التي تعلق - [00:12:48](#)

فيها رغبة الناس وعاملوه من اجلها هذا ليس له الاجر. نعم وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله. طيب قال المؤلف رحمه الله وله ان يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه - [00:13:18](#)

الاب هل له ان يتملك من مال ولده؟ اوليس له ان يتملك للعلماء رأيان. الرأي الاول وهو المشهور من مذهب الامام احمد ان الاب له ان يتملك من مال ولده - [00:13:38](#)

استدلوا على هذا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسب وهذا اخرجه الترمذي وغيره. حسنه الترمذي. فالمشهور من المذهب ان - [00:13:58](#)

ان الاب له ان يتملك من مال ولده. لما ذكرنا من حديث عائشة ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيک - [00:14:18](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيک. هذا مما يدل على ان له نتماء لك. الرأي الثاني طيب جمهور اهل العلم ان الاب ليس له ان يتملك. واستدلوا على ذلك بالدالة الدالة على ماذا - [00:14:38](#)

على حرمة مال المسلم. فليس له لثمنه. استدلو بالدالة الدالة على حرمة مال المسلم لا يحل ما لم الا بطيبة نفس منه. الى اخره ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان دمانكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - [00:14:58](#)

والاقرب في هذه المسألة هو رأي الحنابل ما دام انه ورد صريح بذلك فنقول الصواب ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله ان الاب له ان يتملك من مال ولده لكن بشروط كما سيأتي - [00:15:18](#)

ان شاء الله ويؤيد ذلك ان الولد بضعة من الاب ولهذا قال النبي وسلم في فاطمة فاطمة بضعة يربها ما يريب هذا هو الاقرب ان الاب له لكن لا بشروط - [00:15:38](#)

ما لا يضره ولا يحتاجه هذا الشرط الاول. شرط اول الا يضر الولد يعني هذا التملك يضر الولد او يحتاجه الولد وما زاد على الحاجة لا ونتملكه. فمثلا البيت الذي يسكنه. الثوب الذي يلبسه والسيارة التي يركبها الى اخره - [00:16:00](#)

نحتاجها الى اخره. هذا ليس له ان يتملك. ما زاد على ذلك له ان يتملك. هذا الشرط الاول الشرط الاول الا يلحق الولد بذلك ضرر او يكون محتاجا الى هذا المال. الشرط - [00:16:30](#)

يعني الا يتملك هذا المال ويعطيه ولدا اخر. يعني ليس له مثلا ان يتملك سيارة ولده او الكتاب الثاني لولده ويعطيه للولد الاخر ليس له ذلك. الشرط الثالث يعني الشرط الثالث - [00:16:50](#)

الا يكون في مرض الموت المخوف لاحدهما. لانه اذا كان في مرض الموت المخوف خلاص الان المال اصبح المال لمن؟ للوارث المريض مرض الموت المخوف هذا ليس له الا الثلث. اصبح المال للواحد - [00:17:10](#)

يشترط نعم الا نعم الا يكون في مرض الموت المخوف لاحدهما الشرط الرابع ان يكون ذلك بصيغة التملك. وصيغة من صيغة التملك. قال المؤلف رحمه الله فان تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع او عتق او ابراء او اراد اخذه قبل رجوعه او - [00:17:30](#)

تملكه بقول او نية وقبض مؤتمر لم يصح بل بعده. يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح للاب ان يتصرف في مال الولد ماذا منه ما تملكه ليس له ان يأمنه لابد ان يتملك اذا اراد ان يتصرف لابد ان - [00:18:00](#)

وتتوفر الشروط التملك. ثم بعد ذلك يتصرف. فمثلا لو وهب سيارة ابنه. ها هل يصح ذلك او لا يصح؟ نقول لا يصح. تملك السيارة اولاً

ثم قم بالهد. هبها لمن شئت - [00:18:20](#)

قال لك او بين قام وباع البيت نقول ليس له ذلك. قلت تملك اولاً ثم بعثت الرقيق ايضاً مثل او ابراء يعني ابرأ من الدين ونحو ذلك فيقول لك المؤلف رحمه الله - [00:18:40](#)

ما يصح نقول تملك اولاً ثم بعد ذلك تصرف. نعم لا تملك التصرف في المال حتى تملك اولاً. قال او اراد اخذه قبل رجوعه. يعني لو انه وهب لو انه وهب - [00:19:00](#)

ولده هبة وهبه هذه السيارة. واراد ان يأخذ السيارة قبل ان يرجع. هل يصح ذلك او لا يصح؟ نقول لا يصح اولاً ارجع في الهبة قل رجعت بالهبة الى اخره ثم خذها. اما كونه يعلم اما كونه يأخذها قبل ان يرجع - [00:19:24](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله ليس له ذلك او تملكه بقول او نية قبل رجوعه او تملكه بقول او نية وقبل وقبض معتبر وقبض معتبر لم يصح. يعني ليس له ان يأخذ. المؤلف رحمه الله يقول ليس للاب ان يأخذ مال ولده الا اذا - [00:19:44](#)

تملكها اذا كان وهبه له ليس له ان يأخذه حتى يرجع. فاذا رجع له ان يأخذه اذا كان المال للولد واراد ان يأخذه يقول لا بد ان تملكه يعني هو ما وهبه له ان كان وهب له - [00:20:15](#)

وهبه له واراد ان يأخذه يقول ارجع اول. لم يهبه اولاً لم يهبه له. ها؟ يقول واراد ان يأخذه يقول تملك اول. تملك بالقبض مع النية او بالقول وتملكت. فمثلاً اذا اراد ان يأخذ سيارتك - [00:20:34](#)

الولد التي وهبها له. نقول ارجع اولاً ثم خذها. اراد ان يأخذ سيارة الولد التي لم يهب يقول تملك اولاً ثم بعد ذلك خذها. تملك اولاً ثم بعد ذلك خذها - [00:20:54](#)

طيب ها وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه ليس للام ان تملك لانه قال وله الظهير يعود الى الاب. ان الام ليس لها ان تملك. وان التملك خاص بمن ها بالاب لان النص هكذا جاء انت ومالك لابيک. نعم. وهذا القول اقرب. هذا القول اقرب لان - [00:21:14](#)

المرأة او الانثى ليست كالذكر. الذكر هو الذي يحتاج الى المال ونحو ذلك. ومأمور بالعمل والكسب اما الانثى فليست كذلك. كلام المؤلف ان التملك خاص بمن؟ ها باي شيء؟ بالاب ان التملك خاص بالاب. ايه. والرأي الثاني انه ان الام لها تملك لكن ما يظهر -

[00:21:44](#)

ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه هو الاقرب وان التملك خاص بالاب وان الام ليس لها ان تملك. طيب ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه له ان يملك حتى ولو كان حتى ولو كان كافراً. والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام - [00:22:14](#)

ان الكافر ليس له ان يملك. فاذا كان الاب كافراً يقول هذا ليس له ان يملك. لانقطاع الموالاة بسبب اختلاف الدين. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان الاب له ان يملك ولو كان رقيقاً. لكن - [00:22:34](#)

صحيح المذهب انه يشترط ان يكون الاب حراً. لماذا؟ لان الرقيق اذا تملك اين سيكون المال؟ في السير. سيكون للسير قال المؤلف رحمه الله وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه الا بنفقته - [00:22:54](#)

واجبة عليك. يعني ليس للولد ان يطالب اياه. يرفع امره الى القاضي. مثلاً اقترض منه ابوه عشرة الاف ليس له ان يرفع امره الى القاضي. يطالب بالدين. ونحو الدين مثل قيمة المتلف لو لو اتلف - [00:23:14](#)

ابوه له شيئاً او ارشى الجناية ونحو ذلك فليس له ان يطالبه ما تقدم ان من قول وسلم انت ومالك لابيک. لكن له ان يطالبه قل اعطني الدين هذا لا بأس. لكن كونه يرفع امره الى - [00:23:34](#)

يطالب عند القاضي بالدين ها؟ له ذلك وليس له ذلك ليس له ذلك. لقول سلم انت ومالك لابيک لو طالبه فان الاب له نقول تملكته. نعم له ان يقول تملكته وينتهي الامر. وايضاً هذا فيه - [00:23:52](#)

نوع من العقوق الكون يطالب اياه له نوع من قال المؤلف رحمه الله الا بنفقته الواجبة عليك فان له مطالبة بها وحبسه عليه. يقول لك المؤلف الا فيما يتعلق بالنفقة الواجبة عليه - [00:24:12](#)

الطعام والشراب والسكنى والزواج واللباس فهذا هو ان يطالبه لماذا؟ لضرورة حفظ النفس يعني بضرورة حفظ النفس فاذا قصر في

النفقة الواجبة والولد فقير فله ان يطالبه بل ذكر المؤلف رحمه الله - [00:24:32](#)

اه والله له ان يحبسه على ذلك يعني ان يطلب من القاضي ان ينفق او ان يحبسه. له ذلك لما تقدم لضرورة حفظ نعم لضرورة حفظ النفس وكذلك ايضا له ان يطلب من ابيه العين التي له بيد ابيه. مثلا لو ان اياه اخذ كتابه - [00:24:52](#) ثوبه او سيارته يطلبها من هذا لا بأس لكن كونه يطالب عند القاضي هل له ذلك وليس له ذلك؟ نقول ليس له ليس له قال مؤلف رحمه الله فصل في تصرفات المريض - [00:25:25](#)

المقصود بالتصرفات هنا التبرعات. التصرفات تنقسم الى قسمين تصرفات تنقسم الى قسمين. القسم الاول التصرفات التي ليست من قبيل التبرعات. مثل البيع والشراء والشركة. يعني يبيع بثمانين متر دون محابة او الشركة او الايجار ونحو ذلك. التصرفات التي ليست من قبيل - [00:25:45](#)

ماذا؟ ها؟ التبرعات. فهذه للاب ان يتصرف بشرط حتى ولو كان مريضا مثلا هذا الرجل مرض مرض مخوف يخشى عليه من الهلاك. مثلا مرض مرض مخوف يخشى على صاحبه من الهلاك. ها؟ هل للاب ان يبيعه مريض الان بهذا المرض - [00:26:25](#) هل للاب ان يبيع ويشترى؟ في ماله؟ نقول نعم يبيع ويشترى بشرط ان يكون ماذا؟ ان يكون عقله باقيا. فمهما مهما مرض صاحب المال باي مرض حتى لو كان هذا المرض - [00:26:55](#)

يشرف على الهلاك فنقول ليس له ان يتصرف بشرط ماذا؟ تصرف بشرط ان يكون العقل باقي. لان هذا فيه تنمية للمال القسم الثاني وهو الذي من اجله عقد المؤلف رحمه الله هذا الفصل التبرعات من التصرفات - [00:27:15](#) يتبرأ يوقف ذهب يبيع باقل من ثمان مثل يبيع بمحابة يعتق غير ذلك من صور التبرعات الدين الى اخره. التبرعات كما قلت من وقف وهبة. عتق ومحابة في البيع والشراء واسقاط للديون ونحو ذلك. ها؟ نقول هنا الامراض - [00:27:39](#)

يتعلق بالتبرعات تنقسم الى ماذا؟ الى ثلاث اقسام. الامراض فيما يتعلق بالتبرعات نقول بانها قسموا الى ثلاث اقسام. القسم الاول الامراض غير المخوفة. القسم الاول الامراض غير المخوفة وظابطا مرض المخوف وغير المخوف هذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى كثيرا. والصواب في ذلك - [00:28:14](#)

ماذا؟ الرجوع الى العرف. فما دل العرف على انه مخوف وهو مخوف. وما دل العرف على انه غير مأخوف غير مخوف. ولهذا ذكر المؤلف الان رحمه الله كثيرا من الامراض مؤلف ذكر كثير من الامراض وجعلها من الامراض ماذا؟ المخوفة وهذه كانت في - [00:28:44](#) زمن المؤلف اما الان اما الان بسبب تلقي الطب اصبحت هذه الامراض غير مخوفة اصبحت هذه المهم عندنا بالنسبة للتبرعات نقول الامراض تنقسم الى ماذا؟ الى ثلاث اقسام. القسم الاول قال المؤلف - [00:29:04](#)

رحمه الله من مرضه غير مخوف؟ كوجع ضرس ما يخشى عليه وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات به. هذا نقول حكمه حكم ماذا؟ حكم الصحيح لو وقف كل ماله اوجعه ضرره ثم قال حبست مالي - [00:29:24](#) ها وش الحكم هنا؟ ينفذ او ما ينفذ؟ يقول ينفذ. او وهب كل ما له. نقول بانه ينفذ. ما دام ان ان المرض ها غير مخوف ما دام ان المرض غير مخوف نقول بانه ينفذ - [00:29:53](#)

هذا القسم قال ولو مات منه حتى ولو مات من هذا المرض ورك المؤلف رحمه الله حتى ولو مات من هذا مرض تصرفه كالصحيح تماما. والصحيح له هناك كل ماله. له ان يوقف كل ماله الى اخره. قال وان كان - [00:30:13](#) انا مخوفا كبرسام هذا القسم الثاني ان يكون مخوفا. نعم. صام المرض المخوف وذكرنا الصواب في ذلك ارجاع مثل هذه الامراض الى ماذا؟ ها؟ الى العرف. ذكر المؤلف رحمه الله قال - [00:30:33](#)

كبرسان البرسال يقولون بانه بخار يرقى الى الرأس ويؤثر في الدماغ. والظاهر ان البرسام هذا ما يسمى النزيف نزيف في المخ. نعم نزيف في المخ. فهذا البرسام هم الفقهاء يقولون بانه بخار يرقى الى الرأس ويؤثر في الدماغ. الذي يظهر والله اعلم انه نزيف نزيف في المخ. بسبب يؤدي الى - [00:30:53](#)

الشرايين ونحو ذلك. فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله مخوف. قال كبرسام وذات الجن ايضا يقول المؤلف رحمه الله الجنة قروح نعم

قروح تكون بباطن الجنة ووجع قلب ودو قيام الاسهال. نعم اسهال. المبطلون هذا. ورعاف خروج - [00:31:23](#)

مثل هذه الان يعني الاسهال والرعاة الان اصبح الطب الان تعالج عقاقير بسيطة تتوقف مثل هذه الاشياء ايضا وجع القلب الى اخره.

المهم انه كما ذكرنا ان مرجع مثل هذه لاي شيء؟ قال واول - [00:31:53](#)

الفالج معروفة شلل. داء يرخي البدن. وافر وافر سم نعم اخر سن يقولون بانه آآ من امراض يقولون بانه من امراض الشباب ويقولون

بانه قرح تحدث في الرئة. نعم قروح تحدث في الرئة وهم - [00:32:13](#)

من امراض الشباب وافر سلم والحمى المطبقة الدائمة الحمى الدائمة والربا تأتي في اليوم الرابع الربح تأتي في اليوم الرابع الرابع

تذهب يومين ثم تأتي بعد ذلك. قال وما قال طبيبان مسلمان عدلان انهما خوف - [00:32:50](#)

واشترط المؤلف رحمه الله المهم هذه الامراض التي عددها المؤلف رحمه الله يقول يرجع فيها الى ماذا؟ الى اعراف الناس الان تلقى

الطب وتغيرت الامراض فهنا الان ولدت امراض نحكم بانها مخوفة. وما ذكر الفقهاء رحمهم الله من هذه الامراض وغيره -

[00:33:16](#)

انما هو على سبيل المثال هذي كانت موجودة في عصره. طيب ايضا قال المؤلف وما قال طبيبان مسلمان عدنان انه موقوف اشترط

التعدد والاسلام والعدالة لو قال طبيب واحد انه مخوف هل يقبل او لا يقبل؟ يقول لك المؤلف لا يقبل والصواب انه يقبل. انه يكفي

واحد - [00:33:36](#)

ايضا الكافر لو قال الكافر انه مخوف. ها؟ يقول كالمؤلف لا يقبل. والصبر انه يقبل. وادعى ذلك النبي سلم استأجر عبد الله ابن اريقط

في الدلالة من مكة الى المدينة. عدلان لو كان هذا الطبيب - [00:34:03](#)

فاسقا هل يقبل او لا يقبل؟ ها؟ يقول لك المؤلف رحمه الله بانه لا يقبل. والصحيح كما ذكرنا صحيح كما ذكرنا ماذا نشترط لا ان خير

من استأجرك القوي الامين. القوة المعرفة بامر الطب والامانة. ان يكون امين على - [00:34:23](#)

اما التعدد الاسلام والعدالة الصواب هذا هذان الشرطان هما الشرطان اللذان اشترطهما الله عز وجل ركن العمل ان خيرا من

استأجرت القوي الامين اذا كان المرض مخوفا هذا سيأتينا ان شاء الله قال لك هذه امراض هناك - [00:34:48](#)

ليست امراضا لكنها في حكم المرض. قال لك ومن وقع الطاعون ببلده. وقع الطاعون في البلد لانه يخشى عليه الهلاك ها فيكون

تبرعاته كصاحب المرض المخوف. يعني ما يملك كما سيأتينا من ماله الا الثلث بغير والد. كالوصية - [00:35:18](#)

ومن وقع الطاعون ببلده مقعد طاعون في بلده. يقول لك المؤلف رحمه الله انه اذا وقع الطاعون بالبلد ها انه ليس له نعم ليس له ان

يتصرف في كل ما وانما له فقط الثلث - [00:35:44](#)

بغير وارث نعم بغير وارث. وهذا هو المذهب ومذهب الامام احمد رحمه الله تعالى والراوي الثاني المذهب مذهب الشافعي والرأي

الثاني نعم ان انه لا يأخذ حكم المرض المخوف وان - [00:36:04](#)

عطاياه من كل المال. يا من عطاياه من كل المال لانه لا يخشى. الله اعلم. الاقدار بيد الله عز وجل قال ومن اخذها الطلق المرأة اذا

اخذها الطلق ها؟ وش يكون حكمه - [00:36:24](#)

حكم المرض المخوف وهذا كان في الزمن السابق. كان في الزمن السابق المرأة يخشى عليها من الهلاك عند الولادة. لانه قد تتعسر

ولادتها اما اليوم نعم فهل هذا متصور؟ اليوم غير متصور او حصل لها شيء من العسر شق بطنه - [00:36:44](#)

الحمد لله. فبسبب ترقب الطب ليس من من امثلة ذلك يقولون من كان بين الصفيين عند الالتحام في القتال الى اخره او من كان في

البحر عند هيجان لكن اللي يظهر والله اعلم ان هذه اقدار بيد الله لكن من قدم للقصاص صحيح يعني اذا قدم القصاص - [00:37:04](#)

او حبس بالقتل هذا يخشى عليه من لان العفو بعيد العفو بعيد ايه قال لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث الا باجازة الورثة

لها ان مات منه وان عوف - [00:37:34](#)

صحيح. هذا هذا المريض مرضا مخوفا اذا كان مريض مرضا مخوفا او من في حكم المريض. اذا كان مريضا مرضا

مخوفا ها او في حكم ماذا؟ في حكم المريض. وش حكمه هنا - [00:37:53](#)

ليس له تبرع الا بماذا؟ الثلث بغير وارث. الا اذا اجاز الوضع. مثلا لو سبل النصف النصف يكون مسجد يقول ليس لك ذلك ها الا باجازه من؟ الورثة. او انه اعطى احد الورثة بشيء. اعطى هذا الوارث مئة - [00:38:13](#)

الف ريال اعطاه الف ريال نقول لا بد من اي شيء من اجازة الورثة وهذا يدل على ان الانسان يعني ينبغي له ان يزهد في الدنيا لان مجرد ان الانسان يحصل له هذا المرض خلاص محجور عليك ليس لك من - [00:38:38](#)

ما لك الا الثلث. الثلثان للورثة. ان اذن لك الورثة. من عليك الورثة بشيء من هذا المال. لك اهلاوي ستة ريال واحد لا بد ان يخدم لك الورق. لو اعطيت وارثا لابد ان يأذن لك الوارثة. لابد ان يمن عليك يعني مهوب لك انا مجرد - [00:38:58](#)

المرض هذا بمجرد وقوع المرض اصبح ما تملك الا الثلث فقط. الثلثان تتصرف فيهما بالتين بالبيع والشراء صرف الورثة تنميته من الورثة الحمد لله نموا الورثة لكن تبني شي تدخره انت لنفسك تبرج - [00:39:18](#)

وقف حبس تملك ذلك ما يملك ذلك. ولهذا النبي وسلم ارشد قال ان تتصدق وانت صحيح صحيح. يعني ينبغي للانسان ويقدم وهو صحيح صحيح يقدم لنفسه صدق لما سئل عن افضل الصدقة قال اتصدق وانت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى - [00:39:38](#)

يعني تأمن الزيادة. صحيح انت تخشى الفقر. هم. فينبغي للمسلم ان يقدم لنفسه. هو صحيح صحيح. ينتظر حتى يقع به المرء ثم يقول لفلان وفلان وقد كان لفلان. ما يملك هذا قال ان مات منه وان - [00:39:58](#)

ان عوفي فكصحيح. ان عوفي لو انه قال ها لو قال نصف المال وقف وهو مريض انا مريض مثلا بالايديز ولا بسرطان ونحو ذلك من الامراض المخوفة. قال نصف المال لمن؟ ها؟ وقف لله - [00:40:26](#)

عز وجل. طيب مات. قال المؤلف ان مات منه. وش نقول؟ ايوه ما لك الا الثلث بس. طيب ما لك الا الثلث الا ان اذن لك الورثة اجازة الورثة عوفي عافاه الله عز وجل. ينفذ ولا ما ينفذ؟ يقول ينفذ. قال يا ناس انا كنت اظني بموت. خلوها - [00:40:46](#)

خلاص فاذا عوفي نفذ كل اللي سبك الا لو سبب كل المال ثم مات يقول الورثة يقولون ما في الا الثلث. طيب لو انه صح؟ كل المال نافع. قال انا كنت اظن اني بموت - [00:41:11](#)

خلاص ينفذ كل قال المؤلف رحمه الله ومن امتد مرضه مرضه بجذام او ها او فالج. هذا القسم الثالث من من اقسام الامراض. هذا القسم الثالث من اقسام الامراض وهو يسمى بالامراض الممتدة. والامراض الممتدة هذي انا ما وجدت الا عند الحنابلة هم الحنابلة هم الذين اتوا بهذا القسم. الفقهاء - [00:41:31](#)

غير الحنابلة يقولون مرض مخوف ومرض غير مخوف. والحنابلة يقولون الامراض الممتدة تنقسم الى قسمين. اما ان يقطعها بفرار هذا حكمه حكم ماذا؟ المخوف. واما الا يقطعها بفرار فهذا حكمه حكم المرض - [00:42:04](#)

واضح؟ والصحيح ان الامراض الممتدة ما عندنا شي اسمه يقطع بفرار ولا يقطع بفرار الصواب ان نقول ان كان مخوفا ها اما ان يكون مخوف هذه الامراض الممتدة اما ان تكون مخوفة او تكون غير مخوفة هذا الصواب - [00:42:24](#)

اما احداث قسم ثالث وهو ما يسمى بالامراض الممتدة هذا ذكره الحنابلة رحمهم الله وهذا فيه وظرب المؤلف رحمه قال لك بجذام نعم جزام الجذام تأكل يعني قروح ترعى في - [00:42:44](#)

ترعى في الاعضاء روح ترعى في تأكل من الاطراف ويظهر والله اعلم ان الجذام هذا انه في الوقت مسمى ها؟ الغرغرينا يظهر ان هذه هي بسبب مرض السكر. يظهر والله اعلم - [00:43:04](#)

قال بجذام او سل او فالج. نعم تقدمت هذه ولم يقطعه بفرار فمن كل ماله عكسه بالعكس يعني ما الصحيح في هذا القسم في الامراض الممتدة؟ ما عليه اكثر اهل العلم. نقول ماذا؟ اما ان تكون مخوفا - [00:43:24](#)

واما ان تكون غير مخوفا هذا الصواب. قال ويعتبر الثلث عند موته الثلث متى يعتبر؟ يقول لك المؤلف رحمه الله نعتبر الثلث عند الموت. وهذا سيأتينا ان شاء الله. سيأتينا ان شاء الله في باب الوصايا باذن الله عز وجل - [00:43:44](#)

متى نعتبر الثلث؟ ومتى نعتبر الثلث؟ هذا نعتبره ماذا؟ عند الموت لانه قد يزيد المال وقد ينقص المال فالمعتبر هو كم متساوي التركة عند الموت؟ التركة تساوي ثلاث ملايين يقول الثلث ومليون. ان وهب - [00:44:04](#)

مليون في اقل نفق وهب ازيد من مليون ها؟ نقول لا ينفذ الا باجازه الولد. وهذا سيأتينا ان شاء في باب الوصايا سنذكر الدليل عليه نذكر ان شاء الله ايظا ما يتعلق بظرب الامثلة عليك. قال المؤلف رحمه الله - [00:44:24](#)

اه ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية. اه الهبة في مرض الموت المخوف. تتفق مع الوصية في اي شيء. ها؟ انها في اي شيء؟ الهبة في في مرض الموت المخوف تتفق مع الوصية في اي شيء؟ في الثلث انه ليس له من ماله الا الثلث فقط وايضا ها - [00:44:44](#) بغير واجب في الثلث ولغير فالهبة في مرض الموت المخوف تتفق مع الوصية في انها في الثلث لغير وارث الا بجلسة الورثة. هنا لما

كانت الهبة العطية هذه في مرض الموت تتفق مع الوصية في هذا الحكم اراد المؤلف رحمه الله ان يبين الفروق بين - [00:45:14](#) وبين الوصية هناك فروق بين الهبة وبين الوسيلة فاراد المؤلف رحمه الله ان يبين الفروق بين الهبة وبين الوصية قال يسوى بين

المتقدم والمتأخر في الوصية اما الهبة العطية بالاول فالاول. وهذي اذا كانت ثلث ما يسعهم. نفرظ انه في الوصية وصى - [00:45:44](#) مسجد ووصى مليون ريال للجمعية ووصى مليون ريال للفقراء والثلث كلهم يجون هل نبدأ الاول ها او نقول بانهم يتزاحمون. يقول

لك المؤلف رحمه الله يسوى ما في فرق بين الوصية الاولى والوصية الاخيرة. كلهم يشتركون - [00:46:14](#) ها كلهم يشتركون في قصور. واضح؟ ما نقول والله هو بدأ الان وصى للمسجد. نبدأ ان فضل شيء اخذه اللي بعده ان فضل شيء اخذه

الثالث لا يقول يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية لماذا - [00:46:38](#)

لماذا نسوي بين المثقفين المتأخر ايوه لانها تبرع بالمال بعد الموت والموت يأتي دفعة واحدة. تبرع بالمال بعد الموت والموت يأتي دفعة واحدة مرة واحدة وعلى هذا نقسم الثلث بينهم بالقسط. نقسم الثلث بينهم بالقسط - [00:46:58](#)

مثلا لو قال خمس مئة الف خمس مئة الف للمسجد. وخمس مئة الف للفقراء والثلث كله مئة الف. الثلث كله مئة الف. كيف نقسم هنا؟ نجتمع الوصايا ها نجتمع الوصايا ونعطي كل واحد من الثلث نجتمع الوصايا ثم ننسى كل - [00:47:23](#)

لمجموعة الوصايا. ونعطي كل واحد من الثلث بمقدار تلك النسبة مثلا وقال لك الان خمس مئة الف لمن؟ للمسجد. خمس مئة الف للفقراء. والثلث كله مئة الف كم مجموع الوصايا؟ مليون. المسجد كم له؟ خمس مئة الى مليون وش يساوي؟ النصف. نعطيه نصف

المئة - [00:47:58](#)

والفقراء لهم خمس مئة الى مليون ايظا النصف نعطيهم نصف المئة اما اذا كانت هذه هبة في مرض الموت نبدأ بالاول فالاول. فمثلا الثلث مليون واعطى المسجد مليون. وبعض الفقراء مليون. نبدأ باي شيء؟ ها؟ في المسجد. انفضل شيئا اخذه الثاني - [00:48:25](#)

واضح؟ ولهذا قال لك المؤلف يبدأ بالاول فالاول في العطية. واما الوصية يسوى بين المتقدم والمتقدم نسوي بين المتقدم والمتأخر - [00:48:53](#)